النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12 – 04

صباح جامل

جامعة باجي مختار – عنابة، sabah.djamel@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2016/01/24 **تاريخ المراجعة:** 2017/12/03 **تاريخ القبول:** 2018/02/04

ملخص

تعد منازعات الأحزاب السياسية منازعات قضائية إدارية، تخضع في بعض إجراءاتها للقواعد العامة المكرَّسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنها تحكمها قواعد أخرى خاصة تضمَّنها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه المنازعات في ظل القانون العضوي رقم 12 – 04، ستتبيّن خصوصيتها وتميّزها عن باقي المنازعات الإدارية، وتخلّي المشرع عن إخضاعها لنظام التقاضي على درجتين، وتردّد اجتهاد مجلس الدولة بشأن حدود اختصاصه كمحكمة حزبية.

الكلمات المفاتيح: منازعات، أحزاب سياسية، اختصاص قضائي، حرية حزبية.

The legal regime of litigation of political parties in Algeria under the organic Law No.12 - 04

Abstract

The litigation of political parties is an administrative legal action which is subjected to the general rules set out in the code of Civil and Administrative procedures. However, it is governed by special norms adopted by organic law on political parties. This article aims to clarify the legal regime of this litigation under organic Law No.12-04, which will show its particularity, its distinction from the administrative litigation and its subordination to the system of a single degree of jurisdiction. Finally, the hesitation of the State Council regarding the limits of its jurisdiction as a partisan court is also discussed.

Key words: Litigation, political parties, jurisdiction, parties' freedom.

Le régime juridique du contentieux des partis politiques en Algérie conformément à la loi organique n° 12-04

Résumé

Le contentieux partisan est un contentieux administratif, soumis aux règles générales consacrées par le Code des procédures Civiles et Administratives. De plus, il est régi par des normes spéciales prévues par la loi organique relative aux partis politiques. Cet article vise à clarifier le régime juridique de ce contentieux conformément à la loi organique n° 12-04, tout en montrant sa particularité, sa distinction du contentieux administratif, sa subordination au système d'un seul degré de juridiction, et l'hésitation du Conseil d'Etat quant aux limites de sa compétence en tant que cour partisane.

Mots-clés: Contentieux, partis politiques, juridiction, liberté des partis politiques.

المؤلف المرسل: صباح جامل، sabah.djamel@yahoo.fr

مقدمـــة

تبنّى المؤسِّس الجزائري التعددية الحزبية بمقتضى دستور 23 فبراير 1989، متخليا عن نظام الأحادية الحزبية المتبع منذ الاستقلال. ورغم العثرات التي عرفتها التجربة التعددية في الجزائر منذ الانطلاق، والانتقادات الموجَّهة للأحزاب السياسية إلّا أنّ هذه الأخيرة غدت إحدى ضرورات النظام الديمقراطي النيابي في الوقت الحاضر، لا يمكن الاستغناء عنها بالنظر إلى أهمية دورها في الحياة السياسية. فهي الإطار الراعي لتنمية الدور السياسي للمواطن، وإشراكه في قضايا الشأن العام، لاسيما من خلال إدارة الانتخابات العامة، وصناعة الرأي العام، وتفعيل الرقابة على أعمال الحكومة من خلال المعارضة الحزبية[1].

ترتبط **أهمية موضوع** منازعات الأحزاب بأهمية الأحزاب ذاتها، باعتبارها تنظيمات سياسية تستهدف الوصول إلى السلطة وممارستها[2] من جهة، ومن جهة أخرى، تستند الحرية الحزبية إلى حريات عامة دستورية أخرى تُمارَسُ في إطار جماعي هي: حرية الرأي والتعبير عنه، وحرية التنظيم أو التجمّع، وحرية الاجتماع[3].

يلعب **القضاء الإداري** دورا هاما في حماية الحقوق والحريات ضد انتهاكات الإدارة، وكذا الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، ومن ثمَّ تحقيق التوازن بين السلطة والحرية. وعليه يكتسي **موضوع منازعات** الأحزاب السياسية أهمية بالغة؛ كونها الأداة القانونية التي تُبرِز دور القضاء الإداري في حماية الحرية الحزبية، التي تشمل حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به دستوريا، وحرية ممارستها لنشاطها وحقها في الاستمرار والوجود، والمشاركة في الحياة السياسية، في ظل احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون[4].

يستهدف البحث توضيح القواعد والأحكام التي تخضع لها المنازعات القضائية للأحزاب السياسية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب، سواء كانت قيد التأسيس أو معتمدة، وتأثيرها على فاعلية دور القضاء الإداري في حماية الحرية الحزبية، وضمان سيادة القانون.

تُعتبر الحرية الحزبية حرية سياسية ذات قيمة دستورية[5] يتعيَّن على المشرِّع تعزيزَها وحمايتَها ضد أيِّ انتهاك، غير أنه وحرصا منه على الموازنة بين ممارسة هذه الحرية والحفاظ على النظام العام واحترام القانون، عمد المشرِّع إلى ضبطها بقواعد وقيود محدّدة سلفا بنصوص صريحة[6].

يَخضعُ تطبيق هذه القواعد سواء من قبل الأحزاب أو من قبل السلطة الإدارية لرقابة القضاء الإداري، حيث جعله المشرِّع قاضي منازعات الأحزاب منذ إقرار التعددية السياسية بمقتضى دستور 23 فبراير 1989. ومع ذلك فقد اختلف دوره واختصاصه، كما اختلف النظام القانوني للمنازعات باختلاف النصوص القانونية الثلاثة التي حكمت موضوع الأحزاب: القانون المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[7]، والأمر المؤرخ في 6 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[8]، والقانون العضوي المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية[9].

الإشكالية التي تُطرح في هذا الصدد هي: ما هو الإطار القانوني الذي يحكم منازعات الأحزاب السياسية المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 12 – 04، وما مدى سلامة تطبيقه من قبل القضاء الإداري، وضمانه حق التقاضي مقارنة بالنظام المتبنّى في النصين السابقين عليه، ومن ثم ضمان الحرية الحزبية؟

ستحاول الدراسة الإجابة عن هذه الإشكالية، بإتباع **المنهج الوصفي التحليلي** أساسا، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء، من خلال **مطلبين اثنين:** يتم تناول ماهية منازعات الأحزاب السياسية في **المطلب الأول،** أما **المطلب الثاني** فيتضمن الاختصاص القضائي الفاصل في المنازعات الحزبية.

المطلب الأول: ماهية منازعات الأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب تنظيمات سياسية معترفا بها دستوريا، يتولى تنظيم شروط تأسيسها ونشاطها المشرِّع[10]، قصد مراقبتها إداريا وقضائيا عند الاقتضاء. يتطلّب موضوع الرقابة القضائية سواء على الأحزاب أو على أعمال الإدارة التطرق إلى مفهوم المنازعة القضائية الحزبية **(الفرع الأول)**، وأنواعها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المنازعة القضائية الحزبية

يتّضح مفهوم هذه المنازعة من خلال بيان تعريفها **(أولا)**، ثم تحديد الخصائص المميِّزة لها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المنازعة القضائية الحزبية

اكتفى المشرِّع الجزائري بتعريف الحزب السياسي دون المنازعة القضائية التي يكون الحزب طرفا فيها، إذ تنص المادة الثالثة (3) من القانون العضوي رقم 12 – 04 على ما يلي: «الحزب السياسي هو تجمّع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيِّز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

يوجد تعريف فقهي للمنازعة الحزبية مفادُه أنها: منازعة قضائية إدارية عهد المشرِّع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس من جهة، والسلطة الإدارية ممثّلة في وزير الداخلية من جهة أخرى، بشأن قرار صادر عنها يخص الحزب. تخضع هذه المنازعة كقاعدة للأحكام المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية[11].

يمكن أيضا تعريفها بشكل عام بالاعتماد على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى تعريف الفقه للدعاوى القضائية عموما، بأنّها: منازعة قضائية تنشأ بناءً على دعوى يرفعها «ذو المصلحة» يكون أحد أطرافها حزبا سياسيا، باتباع جملة من الإجراءات القانونية قصد المطالبة «بحماية مصلحة عامة، أو خاصة أو حق » أو حرية[12].

كما يمكن تعريفها بناءً على ما جاء في القانون العضوي رقم 12 – 04، وبناءً على الفقه، كالآتي: «خصومة قضائية» إدارية **خاصة**؛ تخضع في بعض إجراءاتها لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي البعض الآخر للقواعد المُضَمَّنة في القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية. ينعقد الاختصاص بالفصل فيها بشكل حصري لمجلس الدولة ابتدائيا، ونهائيا، واستعجاليا. يتمثل أطرافها في الدولة ممثّلة في الوزير المكلف بالداخلية والحزب السياسي أو أعضاؤه المؤسِّسون، تنشأ بناءً على الطعون التي يرفعها الأعضاء المؤسِّسون ضد قرارات وزير الداخلية المتعلقة بالمرحلة التأسيسية، أو من الحزب السياسي المعتمد ضد التدابير التحفظية المتزامنة مع طلب الحل القضائي، أو بناء على دعوى من وزير الداخلية قصد طلب حل الحزب المعتمد أو توقيفه[13].

ثانيا: خصائص المنازعة الحزبية

تتميّز المنازعة الحزبية بمجموعة من الخصائص، يمكن إيجاز أهمّها فيما يأتي:

أ- **المنازعة الحزبية منازعة قضائية خالصة:** لم يُسنِد المشرِّعُ الحزبي الفصلَ في هذه المنازعة إلى هيئة سياسية، أو مختلطة أو إلى هيئة قضائية خاصة، بل فضَّل أن يضطلع بها الجهاز القضائي القائم في إطار السلطة القضائية، وهذا يمثّل ضمانة للحياد والاستقلالية عند إصدار القرار القضائي[14]. لأجل ذلك، يجب أن يستوفي الطعن شروط رفع الدعوى القضائية؛ بأن يتوافر في المتقاضين «الصفة والمصلحة» طبقا لأحكام المادة **13** من

القانون المؤرَّخ في 25 فبراير 2008 المتضمِّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وذوو الصفة والمصلحة محدّدون سلفا، وعلى سبيل الحصر من قبل المشرِّع الحزبي وهما **الدولة** ممثّلة في **وزير الداخلية** من جهة، **والأعضاء المؤسّسون**، أو **الحزب السياسي** من جهة أخرى.

ب- المنازعة الحزبية منازعة إدارية: وذلك طبقا للمعيار العضوي المعتمَد من قبل المشرِّع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري بموجب المواد: 800، 801، 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لأن أحد أطراف المنازعة هي الإدارة العامة المركزية، فهي تخضع في بعض إجراءاتها للقواعد العامة للمنازعات الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ومن ثَمَّ فهي:

- لا تعتبر وسيلة لحماية المصالح الخاصة فحسب، بل تهدف أيضا إلى حماية المصلحة العامة وحفظ النظام العام[15].
- وجوب التمثيل بمحامٍ بالنسبة للحزب أو أعضائه المؤسّسين (المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، أما الدولة فهي معفاة من التمثيل بمحام (المادة 827).
- إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري محل الطعن إذا كانت الدعوى مرفوعة من الحزب أو أعضائه المؤسّسين (المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- الإجراءات الكتابية (المواد من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- الطابع التحقيقي للإجراءات (المواد من 835 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
- دور محافظ الدولة والقاضي المقرر (المواد من 844 إلى 846).

أما باقي الإجراءات فهي **خاصة** تضمنها القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

ت- المنازعة الحزبية منازعة خاصة: تظهر خصوصية المنازعة الحزبية من حيث أطرافها، وآجالها، وإعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية، بالإضافة إلى اعتبار سكوت الإدارة قرارا بالقبول الضمني.

ت1- من حيث أطرافها: المنازعة الحزبية ليست "دعوى شعبية"[16]، كما لا يمكن الادِّعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى لحل حزب سياسي أو توقيفه، أو الاعتراض على قرارات وزير الداخلية الصادرة بشأنه من شخص أو حزب سياسي آخر منافس، لأن ذَوِي الصفة والمصلحة محدَّدون سلفا من قبل المشرع على سبيل الحصر في وزير الداخلية والحزب المعني أو الحزب قيد التأسيس. لهذا التحديد أهمية قصوى في حماية الأحزاب من الدعاوى التي تُرفع من الأفراد بهدف الاعتراض على تأسيسها أو المطالبة بحلّها، بأن حصر المشرع حق المطالبة بذلك في الوزير المكلف بالداخلية دون سواه[17].

ت2- للمنازعة الحزبية آجالها الخاصة بها: رغم كونها منازعة إدارية إلا أن الدعوى لا ترفع ضمن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدعاوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية. لقد حدد المشرع للطاعنين آجالا خاصّة لرفع الدعوى الحزبية كالآتي:

- ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.
- خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي.
- شهران (2) من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد[18].

أما باقي الطعون المتعلقة بقرار رفض التصريح التأسيسي، ووقف نشاط الحزب قيد التأسيس، والتدابير التحفظية ضد الحزب المطلوب حله قضائيا، فقد سكت المشرِّع عن آجال رفعها مما يطرح إشكالا بشأنها؛ هل القصد من ذلك عدم التقيّد بأجل معيّن لرفع الطعن أم إخضاعها لآجال رفع دعوى الإلغاء عموما. لكن فيما يخص الطعون التي يرفعها الوزير المكلف بالداخلية فهي تندرج في إطار الرقابة الردعية التي تتعلق بحدوث الوقائع المخالفة للقوانين من طرف الحزب أو أعضائه المؤسِّسين، وبالتالي فهي ليست مقيَّدة بآجال.

– لا يمكن تطبيق قواعد الآجال المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق الولائي والجوازي طبقا للمادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن آجال رفع الدعاوى الحزبية قصيرة جدا.

ت3- القاضي مقيَّد زمنيا بأجل للفصل في النزاع: حُدِّد الأجل بشهرين (2) ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، خروجا عن القواعد العامة التي لا تقيِّد القاضي بأجل للفصل في المنازعات، وفي هذا ضمانة قضائية لصالح الأحزاب[19]، أما الحالات الاستعجالية فيجب على القاضي أن يفصل في آجال سريعة جدا[20]. اعتبر البعض الأجل السريع غير كاف «للاطلاع على أقوال الأطراف وعلى كل وثائق الملف»[21]، بينما رآه الفقه ضمانة قضائية هامة «لسرعة الإجراءات»[22].

ت4- من حيث إعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية: علما أن الإعفاء يتعلق فقط بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب طبقا للمادة 74 منه، دون أن يمتد إلى المنازعات الأخرى التي لا تنشأ عن تطبيق القانون العضوي للأحزاب. هذا الإعفاء استحدثه القانون العضوي رقم 12 – 04 وهو يعبّر عن المكانة الهامة التي أراد المشرع منحها للأحزاب.

ت5- تفسير سكوت الإدارة كقرار بالقبول: فُسِّر سكوت الإدارة غالبا كقرار بالرفض، إلّا أنّ المشرِّع الحزبي اعتبر التزام الإدارة الصمت قبولا ضمنيا للتصريح التأسيسي والاعتماد بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها من أجل الرد، وبالتالي لا يترتب عن سكوت الإدارة نشوء منازعة قضائية[23]. يعتبر هذا الحل إحدى مظاهر تحررية التشريع الحزبي الجزائري، وضمانة لصالح حرية تأسيس الأحزاب[24].

ت6- من حيث آثار رفع الدعوى: للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة «أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية»، خلافا للقاعدة العامة المكرَّسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي مؤدّاها عدم إيقاف دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري وتنفيذ القرار الإداري محل الطعن، «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[25]. وهذا أيضا يمثل ضمانة لصالح الأحزاب ودعما للحرية الحزبية.

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الحزبية

يمكن تصنيف المنازعات الحزبية إلى: منازعات قضاء الموضوع ومنازعات القضاء المستعجل **(أولا)**، كما يمكن تصنيفها من حيث موضوع الدعوى **(ثانيا)**، ومن حيث أطرافها **(ثالثا)**.

أولا: منازعات قضاء الموضوع ومنازعات القضاء المستعجل

عمد المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12 – 04 إلى إضفاء الطابع الاستعجالي على بعض الدعاوى؛ حيث يمكن التمييز بين نوعين من المنازعات: منازعات قضاء الموضوع، ومنازعات القضاء الاستعجالي.

أ-منازعات قضاء الموضوع: غاية هذه الدعاوى «الفصل في أصل الحق »، يبتّ فيها مجلس الدولة خلال أجل الشهرين (2) التاليين لرفع الدعوى[26]، وتتعلّق بِ:

– الطعون المرفوعة من الأعضاء المؤسِّسين ضد قرار وزير الداخلية المتضمِّن: رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، ورفض التصريح التأسيسي للحزب، ورفض اعتماد الحزب.

– الطعون المرفوعة من وزير الداخلية لطلب توقيف الحزب المعتمد، أو حلّه[27] .

ب–منازعات القضاء المستعجل: الهدف منها «الفصل في أي تدبير تحفظي»، أو مواجهة خطر «يصعب تداركه» لاحقا، دون «المساس بأصل الحق»[28]. توجد منازعتان استعجاليتان بنص صريح هما:

– الطعن المرفوع من الأعضاء المؤسِّسين ضد قرار وزير الداخلية المتضمِّن رفض تمديد عقد المؤتمر التأسيسي، على أن يُرفَعَ الطعن خلال خمسة عشر (15) يوما التالية لتاريخ التبليغ.

– الطعن المرفوع من الحزب السياسي المعتمد ضد قرار وزير الداخلية المتضمِّن التدابير التحفظية، قبل فصل قاضي الموضوع في طلب حل الحزب المرفوع من الوزير المكلف بالداخلية[29].

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على اختصاص القضاء المستعجل بنظرها، توجد منازعة **استعجاليه بطبيعتها** لتوافرها على عنصر الاستعجال طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتعلق بالطعن في التدابير التحفظية المتخذة من طرف وزير الداخلية، ضد الحزب قيد التأسيس سواء قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده[30].

ينظر في هذه المنازعات مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية «بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البتّ في دعوى الموضوع»، دون النظر في «أصل الحق». الآجال التي يفصل فيها القاضي الاستعجالي غير محددة كقاعدة عامة بمدة معينة، إلا أنه يتعيّن عليه أن «يفصل في أقرب الآجال»[31].

ثانيا: من حيث موضوع الدعوى

يمكن التمييز بين المنازعات المتعلقة بمشروع الحزب قبل الاعتماد، والمنازعات المتعلقة بالحزب بعد الاعتماد.

أ–المنازعات قبل الاعتماد: تخص هذه المنازعات **المرحلة التأسيسية** للحزب، هنا يرفع الطعن من الأعضاء المؤسِّسين لأن الحزب في هذه المرحلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاعتراف القانوني. أورد المشرِّع خمس (5) منازعات تتعلق بالطعون ضد قرارات الوزير المكلف بالداخلية المتضمِّنة: رفض التصريح التأسيسي للحزب، أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، أو رفض تمديد عقد المؤتمر التأسيسي، أ وتوقيف أنشطة الحزب قبل اعتماده، أو رفض اعتماد الحزب[32].

يُلاحَظُ العدد الكبير للمنازعات في هذه المرحلة وهذا يعود لطول الإجراءات وكثرة التراخيص الإدارية التي تتطلبها عملية إنشاء الحزب.

ب– المنازعات بعد الاعتماد: تخص هذه المنازعات مرحلة ممارسة النشاط من قبل **الحزب المعتمد** قانونا من وزارة الداخلية أو قضائيا[33]، يُرفع الطعن من طرف الحزب لأنه يتمتع في هذه المرحلة بالشخصية القانونية وأهلية التقاضي، أو من قبل الوزير المكلف بالداخلية. نص القانون العضوي 12 – 04 على **ثلاث (3) منازعات**، هي:

– طلب وزير الداخلية توقيف الحزب المعتمد مؤقتا وغلق مقاره، على أن يسبق الطعن إعذار الحزب من أجل المطابقة مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب خلال أجل محدد، علما أنّ مدة التوقيف القصوى غير محدَّدة، وحتى أجل الاستجابة للإعذار الإداري غير محدد في القانون العضوي.

– الطعن المتضمِّن طلب وزير الداخلية حلّ الحزب المعتمد.

– الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمّن التدابير التحفظية المتخذة ضد الحزب المعتمد في حالة الاستعجال وقبل الفصل في طلب الحل، علما أن المشرع لم يبيِّن ماهية هذه التدابير[34].

ثالثا: من حيث أطراف الدعوى

تختلف طبيعة المنازعة الحزبية باختلاف أطرافها، ومن ثم تختلف الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها.

أ-المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون العضوي رقم 12 – 04: أطراف هذه المنازعات محدَّدون على سبيل الحصر من قبل المشرّع، وهم: الحزب السياسي أو أعضاؤه المؤسّسون من جهة، والوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى، تخضع المنازعات بالأطراف المذكورة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وللاختصاص النوعي الابتدائي النهائي لمجلس الدولة.

رغم تردّد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري، كما سيتم التطرف إلى ذلك فيما بعد، نجد موقفا للقضاء الإداري المصري؛ حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون لحل الأحزاب المرفوعة من الأفراد، لأن القانون رقم 40 لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية حدّد مدعيا وحيدا هو لجنة شؤون الأحزاب، وليس من حق أطراف أخرى طلب حل حزب سياسي[35].

ب- المنازعات التي يكون أحد أطرافها حزب سياسي أو أعضاؤه المؤسِّسون وأشخاص القانون الخاصة: تخضع هذه المنازعات لاختصاص القضاء العادي، لأن الحزب السياسي يظل شخصا معنويا خاصا حتى وإن خضع لأحكام القانون العام حسب تعريف المشرع له، وطبقا لاجتهاد القضاء الفرنسي والمصري.

ت- المنازعات التي يكون أطرافها أعضاء الحزب وهيئاته: المنازعات الناشئة عن الخلافات والنزاعات الداخلية بين أعضاء الحزب، وكذا الطعون في القرارات التأديبية الصادرة عن التنظيمات الداخلية للحزب، تخضع لاختصاص القضاء العادي، لأن الحزب السياسي هيئة خاصة يخضع في ممارسته لنشاطه للقانون الخاص، وخضوعه لأحكام القانون العام ودوره في الحياة العامة للدولة لا يغيّران من طبيعته القانونية بتحويله من شخص معنوي خاص إلى شخص معنوي عام. ومن ثم فإن قراراته لا تعتبر «من قبيل القرارات الإدارية»، والمنازعات المتعلقة بها لا تعتبر منازعات إدارية، وبالتالي يعود الفصل فيها لاختصاص القضاء العادي لا الإداري[36].

ث- المنازعات التي يكون أحد أطرافها حزب سياسي أو أعضاؤه المؤسّسون وأشخاص القانون العام المحلية: تعتبر منازعات إدارية تعود لاختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا طبقا للمعيار الشكلي المكرَّس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما بموجب المواد من 800 إلى 803 منه.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي الفاصل في المنازعات الحزبية

يفصل مجلس الدولة في جميع «النزاعات الناجمة عن تطبيق» القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية كقاضي اختصاص نوعي حصري، ابتدائيا ونهائيا[37]، سيتم توضيح أساس الاختصاص **(الفرع الأول)**، ومجاله **(الفرع الثاني)**، وحدوده **(الفرع الثالث)**[38].

أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة

يمثل مجلس الدولة محكمة قانون وموضوع، إدارية عليا، فضلا عن وظيفته كمستشار للسلطة التنفيذية[39].

أولا: أساس الاختصاص النوعي

يستمد مجلس الدولة صلاحيته بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية من الدستور والقانون العضوي والقانون العادي:

أ- **الأساس الدستوري:** يستمد القضاء عموما وجوده وسلطته من الدستور للفصل في المنازعات القضائية، وضمان سيادة القانون وحماية الحريات[40]. يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية منشأة بنص دستوري منذ دستور 1996 الذي أخذ بنظام ازدواجية القضاء[41].

ب- الأساس القانوني: خصّ المشرع الجزائري مجلس الدولة بصلاحية الفصل في منازعات الأحزاب لأنه يأخذ بالمعيار العضوي لتحديد جهة اختصاص القضاء الإداري[42]، وطالما كانت الدولة طرفا في النزاع فهي تُخاصَمُ أمام هذا القضاء. مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله يجيزان للمشرِّع إضافة صلاحيات قضائية أخرى لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة[43].

ثانيا: أساس الاختصاص الابتدائي النهائي

أخضع المشرِّع الجزائري المنازعة الحزبية لنظام التقاضي على درجة واحدة في القانون العضوي رقم 12 – 04 متخليا بذلك عن اتجاهه السابق المتبنّى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 والأمر رقم 97-09 المتضمِّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، اللّذين أخضعا المنازعة لنظام التقاضي على درجتين.

وحّد القانون العضوي 12 – 04 جهة الاختصاص في مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، موضوعا واستعجالا، ومن ثَمَّ لا يقبل قرارُه الاستئنافَ ولا الطعنَ بالنقض، فلا يبقى أمام المتقاضين سوى حق التماس إعادة النظر. رأى بعض الفقه أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة تبرّره أهمية موضوع القرارات الإدارية المركزية التي تتطلب رقابتها «خبرة مستشاري مجلس الدولة»[44]، رغم ذلك تعرّض هذا المسلك الذي اتخذه المشرع للانتقاد حيث اعتبره الفقه الغالب مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يؤدي إلى عدم الانسجام بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية، لأنه يحرم المتقاضين من طريق طعن عادي «مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية» وهو الاستئناف[45].

يُستخلَص أنَّ تخلّي المشرِّع عن نظام التقاضي على درجتين بالنسبة للمنازعة الحزبية هدر لحقوق المتقاضين خاصة الأعضاء المؤسّسين والأحزاب.

جدول رقم 1: تطوّر جهات الاختصاص القضائي الفاصل في المنازعات الحزبية[46]

	القانون رقم 89-11	الأمر رقم 97-09	القانون العضوي رقم 12-04
درجات التقاضي	2	2	1
جهة الاختصاص الدرجة الأولى	الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة	– الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة (المحكمة الإدارية بعد دخول القانون رقم 08-09 حيز النفاذ وتنصيب المحكمة الإدارية) -الغرف الإدارية بالمجالس القضائية التي يتبعها مقر الحزب (المحاكم الإدارية التي يتبعا المقر بعد تنصيبها ودخول القانون 08-09 حيز النفاذ) -الغرف الجهوية الأربعة (قبل دخول القانون 08-09 حيز النفاذ، ثم المحاكم الإدارية بعد دخوله حيز النفاذ)	مجلس الدولة (درجة أولى وأخيرة)
جهة الاختصاص الدرجة الثانية (الاستئناف)	الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا	-الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة)	لا يوجد

الفرع الثاني: مجال اختصاص مجلس الدولة

يتحدّد مجال اختصاص مجلس الدولة كمحكمة حزبية بالمنازعات المنصوص عليها صراحةً في القانون العضوي رقم 12 – 04: الطعون المرفوعة من قبل الأعضاء المؤسِّسين أو الحزب السياسي المعتمد **(أولا)**، الطعون المرفوعة من قبل الوزير المكلف بالداخلية ضد الحزب السياسي **(ثانيا)**، الطعون المحتمل رفعها غير المذكورة في القانون العضوي رقم 12 – 04 **(ثالثا)**.

أولا: الطعون المرفوعة من قبل الأعضاء المؤسِّسين أو الحزب السياسي المُعتَمَد

لم يبيِّن المشرع نوع الدعوى المرفوعة صراحةً وإنما اكتفى بعبارة «قابل للطعن»، وهي في الحقيقة دعاوى إلغاء تدخل في إطار الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، وتتعلق بالطعون الآتية – حسب ترتيب ورودها في القانون العضوي:

أ- الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمِّن رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب: لم يَعتبر قانون الجمعيات السياسية عقد المؤتمر التأسيسي شرطا لتأسيس الحزب السياسي، بينما اعتبره كذلك النصان التاليان له؛ يُشَكِّلُ مَحضرُ إثبات انعقادِه إحدى الوثائق الأساسية لملف الاعتماد[47]. ينبغي أن يُعقد المؤتمر في ظل القانون العضوي رقم 12 – 04 خلال أجل سنة (1) من تاريخ إشهار قرار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل، عند رفض الوزير منح الترخيص يجب أن يكون قراره «معلّلا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة » خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه للأعضاء المؤسِّسين[48].

ب- الطعن في قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمِّن رفض التصريح التأسيسي للحزب: ينبغي التمييز بين قرار رفض التصريح التأسيسي وقرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي؛ يختلفان من حيث كون الأول جزاءً لعدم استيفاء شروط تأسيس الحزب المتعلقة بالمبادئ، والأهداف والأسس، والأشخاص، بينما يكون الثاني «جزاء عدم مطابقة وثائق الملف للشروط» القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسِّسين أو المسيّرين أو الحزب[49].

مُنح وزير الداخلية أجلا أقصاه ستّون (60) يوما من تاريخ إيداع طلب وملف التصريح التأسيسي للتأكد من مطابقته للشروط القانونية. إذا تأكّد الوزير من عدم توفر شروط التأسيس يُصدر قراراً معللاً برفض التصريح خلال الأجل المذكور. يمكن الأعضاء المؤسِّسون الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة، دون أن يذكر النص آجالا لرفع الدعوى. أما في حالة عدم رد الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما، اعتبر المشرع سكوتَها قبولاً ضمنياً للتصريح، يُمكّن الأعضاء المؤسّسين من التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي[50].

لكن يَفرضُ المشرّع من جهة أخرى، أن يُعقد المؤتمر بناء على ترخيص كتابي من وزير الداخلية لا تكون له حجّة أمام الغير إلا بعد نشره في يوميتين وطنيتين، هنا يُطرح الإشكال هل الإدارة ملزمة بمنح الترخيص بعد انقضاء الأجل المذكور، أم يمكن عقد المؤتمر باستظهار وصل إيداع طلب وملف التصريح التأسيسي فقط.

ت- الطعن في قرار الوزير المكلَّف بالداخلية المتضمِّن رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي «لأسباب القوة القاهرة»: أجل عقد المؤتمر التأسيسي هو سنة (1) واحدة يبدأ سريانها من تاريخ نشر قرار الترخيص بعقد المؤتمر «في يوميتين وطنيتين على الأقل»، تحت طائلة إلغاء الترخيص ووقف نشاط الأعضاء المؤسِّسين[51]. إلّا أنّه يمكن للأعضاء المؤسّسين طلب تمديد هذا الأجل «لأسباب القوة القاهرة» لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، لم يحدد النص الحالات التي تدخل في مفهوم القوة القاهرة لذا تكون للإدارة وللقاضي الإداري سلطة تقدير وجودها.

وفي حالة رفض الوزير الطلب يكون قراره قابلا للطعن «أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية» خلال أجل حُدِّد بخمسة عشر (15) يوما، يُفترض أن تسري ابتداء من تاريخ التبليغ رغم سكوت النص[52].

ث- الطعن في قرار الوزير المكلّف بالداخلية المتضمّن وقف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسِّسين والأمر بغلق المقار التي تُمارَس فيها هذه النشاطات:- يُتخذ القرار قبل اعتماد الحزب، سواء قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده. أمّا بشأن أسباب الوقف فتتمثل في «خرق الأعضاء المؤسِّسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم» التي تعهّدوا بها، «وفي حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة» الإخلال بالنظام العام[53].

- يجب أن يكون القرار مسبَّباً وقابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، لم يتضمّن النص أجلاً للطعن ولا وجوب الفصل في النزاع في آجال سريعة، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستعجال يُعتبر وقف الأنشطة وغلق المقار عنصرا من عناصر الاستعجال، لذلك من المنطقي أن تُرفع الدعوى أمام «مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية»[54].

ج- الطعن في قرار الوزير المتضمّن رفض اعتماد الحزب السياسي: يُودَع ملف وطلب اعتماد الحزب من قبل عضو مؤسِّس مُفوَّض صراحةً من المؤتمر التأسيسي، لدى وزير الداخلية «خلال الثلاثين (30) يوما» التالية للمؤتمر. للوزير أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما «للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد» للقانون العضوي للأحزاب، في حالة رفض الاعتماد يجب أن يكون القرار «معلّلا تعليلا قانونيا»، وأن يصدر خلال أجل الستين (60) يوما التالية لإيداع الطلب والملف. يُرفع الطعن القضائي ضد قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ[55].

اعتبر المشرّع حالة سكوت الإدارة قرارا ضمنيا بقبول الاعتماد بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما التالية لإيداع الطلب، وهذه ضمانة إدارية تغني عن اللجوء إلى القضاء، رغم أن التطبيق العملي لها لم يكن ذا فعالية[56].

ح- الطعن في قرار الوزير المتضمّن التدابير التحفظية تجاه الحزب المعتمَد: اشترط المشرِّع أن تتزامن التدابير المتخذة ضد الحزب المعتمد مع وجود حالة الاستعجال، وقبل الفصل في **دعوى طلب الحل** المرفوعة من الوزير المكلف بالداخلية، غير أنه لم يوضِّح ماهية التدابير هل تشمل وقف النشاط أم الصحف والمقار، كما لم يبيِّن المقصود بحالة الاستعجال. القرار قابل للطعن «أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية» من أجل «طلب إلغاء الإجراء التحفظي». لم يُحدِّد النص أجلاً لرفع الدعوى، علماً أنَّ رفع الطعن لا يوقِف تنفيذ القرار[57].

ثانيا: الطعون المرفوعة من قبل الوزير المكلّف بالداخلية ضد الحزب السياسي

تضمّن القانون العضوي دعويين تتعلقان بطلب «التوقيف المؤقّت» للحزب السياسي المعتمَد، وحلّه.

أ- الطعن المرفوع لطلب التوقيف المؤقّت للحزب: يتضمّن الطعن طلب «التوقيف المؤقت لنشاطات» الحزب، أي تعليق أو تجميد النشاط لمدة زمنية معيّنة بسبب مخالفته أحكام القانون العضوي. على الوزير قبل رفع الدعوى إعذار الحزب «لأجل المطابقة مع أحكام القانون العضوي» ضمن أجل محدد، يخضع تقدير مدته للوزير. إذا انقضى الأجل ولم يستجب الحزب للإعذار، يُخطر الوزير مجلس الدولة لأجل تعليق نشاط الحزب[58].

ب- الطعن المرفوع لطلب حل الحزب: حَدّد القانون العضوي رقم 12 - 04 في المادة 70 منه أسباب الحل القضائي التي من أجلها يمكن للإدارة رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، وهي:

«- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي أو المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي».

لم يتبنَّ المشرع الجزائري صيغة الحل الإداري للحزب السياسي في النصوص الثلاثة، بل اعتمد طريق الحل القضائي والإرادي (المادة 68) فحسب. يعد هذا ضمانة تشريعية لحرية وجود الأحزاب وأدائها، من ناحية أخرى آثر المشرع تحديد أسباب الحل على سبيل الحصر، نظرا لخطورة أثر هذا الإجراء على الوجود القانوني للحزب.

نجد الحال مختلفا في فرنسا؛ إذ فضلا عن اعتماده الحل القضائي، بناء على دعوى ترفع من «ذي المصلحة أو النيابة العامة » أمام المحكمة العادية التي يتبعها مقر الحزب، تبنّى المشرع الفرنسي الحل الإداري للجمعيات بما فيها السياسية منذ صدور قانون أول جويلية 1936، على أن يتم الحل بمرسوم رئاسي مُعلَّل ومؤسَّس، يُتخذ في مجلس الوزراء، مع قابلية الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ[59].

ثالثا: الطعون المحتمل رفعها غير المذكورة في القانون العضوي رقم 12 - 04

يمكن أن تمتنع الإدارة عن تسليم وصل إيداع التصريح التأسيسي، أو وصل إيداع ملف وطلب الاعتماد، مثلما يمكن أن ترفض إيداع الملف. في هذه الحالة يجوز رفع دعاوى إلغاء ضد قرارات سلبية[60] أمام مجلس الدولة، طبقا للقواعد العامة المحدِّدة للاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي لمجلس الدولة.

جدول رقم 2: تطور تدخل القضاء في الفصل في المنازعات الحزبية[61]

	في ظل القانون رقم 89-11	في ظل الأمر رقم 97-09	في ظل القانون العضوي رقم 12-04
عدد الأحزاب المعتمدة بقرار قضائي	صفر	صفر	صفر
عدد الأحزاب المُحلة قضائيا	1 حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ حل سنة 1992 بناء على طعن من وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة	50 حل 50 حزبا بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء العاصمة بناء على طعن من وزارة الداخلية سنة 1998، بسبب عدم المطابقة مع الأمر 97-09	صفر
عدد الطعون المرفوعة بشأن رفض اعتماد أحزاب	1 -طعن وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة اعتراضا على تأسيس حزب الشعب الجزائري سنة 1989 -قبول الغرفة الإدارية الطعن والقضاء برفض اعتماد هذا الحزب -طعن الأعضاء المؤسّسين للحزب بالاستئناف في القرار أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي أيّدت قرار الدرجة الأولى	صفر (على الرغم من التزام الوزارة الصمت بشأن طلبات 5 تشكيلات سياسية، سنة 1999، و2000، دون تطبيق قاعدة القبول الضمني، فإن أعضاءها المؤسّسين لم يرفعوا دعاوى قضائية)	صفر (على الرغم من وجود حالات التزام الصمت بشأن 30 حزبا قيد التأسيس، فإنه لم ترفع دعاوى قضائية أمام مجلس الدولة، اكتفى أعضاؤها المؤسّسون بشكاوى ذات طابع سياسي)

الفرع الثالث: حدود اختصاص مجلس الدولة

لا يملك مجلس الدولة «ولاية عامة» للفصل في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، لأن المشرع حدد اختصاصه على سبيل الحصر بنصوص صريحة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وعليه تخرج من ولايته المنازعات المتعلقة بنزاعات الأحزاب الداخلية **(أولا)**، ومنازعات الأحزاب مع أشخاص القانون الأخرى **(ثانيا)**.

أولا: نزاعات الأحزاب الداخلية

تمنح التشريعات غالبا هامش حرية للأحزاب لحل نزاعاتها الداخلية ضمن قوانينها الأساسية ونظمها الداخلية.

أ- **موقف المشرع الجزائري:** مع أنّ القانون العضوي المتعلق بالأحزاب جاء خاليا من النص على الجهة المختصة بالفصل في نزاعات الحزب الداخلية، إلّا أنّ نموذج القانون الأساسي الذي وضعته وزارة الداخلية تحت تصرف المواطنين، جاء فيه أن يتضمن القانون الأساسي للحزب النص على تشكيل «اللجان المختصة بدراسة المسائل المتعلقة بالنزاعات الداخلية والمسائل التأديبية»[62].

ب- موقف مجلس الدولة: تردَّدَ اجتهاد مجلس الدولة بشأن الفصل في نزاعات الأحزاب الداخلية بين الحكم باختصاص القضاء الإداري وعدم اختصاصه، كما أظهرت بعض قراراته نسبية استقلاله تجاه السلطة التنفيذية ممثّلة في وزارة الداخلية:

ب1- تردّد قضاء مجلس الدولة بشأن الاختصاص في نظر النزاعات الحزبية الداخلية: يبدو ذلك من خلال بعض الأمثلة من قضاء المجلس:

- **القرار الصادر في 18 أكتوبر 2003:** بشأن النزاع الداخلي في حزب جبهة التحرير الوطني، أو ما يعرف «**بأزمة المؤتمر الثامن**» بين السيد علي بن فليس وخصومه، قضى مجلس الدولة بعدم اختصاص القضاء الإداري في الفصل في النزاع الداخلي للحزب السياسي، حيث جاء في قراره: «أن الجهات القضائية الإدارية ليست مختصة للفصل في نزاع إلا في حدود مقتضيات المادتين 7 و7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، أو لمقتضيات بند قانوني يمنح الاختصاص وينص عليه تدبير صريح في القانون». مؤكداً على أن اختصاصات القاضي الإداري في المنازعة الحزبية محددة على سبيل الحصر بالأمر رقم 97 - 09، و«لا تمتد إلى النزاع الناجم عن السير والنشاط الداخلي للحزب اللذين يظلان خاضعين للقانون الأساسي للحزب ولنظامه الداخلي». ملغيا هكذا الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بتاريخ 1 أكتوبر 2003، المتضمِّن منع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني، **ومُخرجاً** والي الجزائر ووزير الداخلية من الخصومة، وهكذا قضى «**بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية** للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب السياسية ...» [63].

غير أنه تراجع عن موقفه هذا في النزاع المتواصل داخل حزب جبهة التحرير الوطني، في قراره الصادر في 03 مارس 2004، الذي قضى بموجبه باختصاص القاضي الإداري في الفصل في النزاع الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني، بالاعتماد على **المعيار العضوي**، بسبب **إدخال** المدَّعين وزير الداخلية في النزاع، في دعوى أخرى تلت انعقاد المؤتمر، رفعت أمام قضاة الدرجة الأولى بهدف إلغاء نتائجه، «وتجميد أرصدته المالية»:

- **القرار الصادر في 03 مارس 2004:** بناء على استئناف السيد بن علي فليس قرار الدرجة الأولى الملغي للمؤتمر الثامن للحزب أمام مجلس الدولة، قضى هذا الأخير باختصاص القاضي الإداري في الفصل في النزاع الداخلي للحزب، مبرِّرا موقفه بالاعتماد على المعيار العضوي بسبب إدخال المدعين وزير الداخلية في النزاع. كما اعتمد على **المعيار المادي، جاء في قراره:** «حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة ويستفيد من إعانات الدولة ويخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله واختصاصاته...». مضيفا أنه: «حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات والجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري...وتخضع نزاعاتها لاختصاص القضاء الإداري سواء كانت **داخلية** أو غيرها ». وانتهى بناء على هذا التأسيس إلى تأييد

قرار الدرجة الأولى القاضي بإلغاء نتائج المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي انتخب السيد بن فليس أمينا عاما للحزب[64].

إلّا أنه عاد مرة أخرى لاجتهاده السابق مقرِّراً عدم اختصاصه بالفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب، أثناء النظر في طعن مرفوع إليه بسبب نزاع حزبي داخلي:

- **القرار الصادر في 03 ماي 2012:** قضى فيه مجلس الدولة بعدم اختصاصه في الفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب مذكّرا بأن المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 لا تتعلق بالنزاعات الداخلية للأحزاب السياسية وأن «مجلس الدولة لا يكون مختصا ابتدائيا ونهائيا إلا وفق المواد 20، 22، 26، 30، 33، 64، 65، 66، 67، 70، 71، 75 من قانون الأحزاب...»[65].

ب2- نسبية استقلالية القضاء الإداري:

على إثر نزاع تعود بدايته إلى عام 2004 داخل حركة الإصلاح الوطني، التي أسسها السيد عبد الله جاب الله سنة 1999، رفع المعارضون له الذين أُطلِقت عليهم تسمية «التقويميين»، دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد رئيس الحزب، مع إدخال وزير الداخلية في الخصومة (بهدف إضفاء الصبغة الإدارية على النزاع). أصدرت الغرفة الإدارية بتاريخ 12 جوان 2006 قرارا فاصلا في النزاع، مضمونه: «توقيف نشاطات رئيس حركة الإصلاح الوطني وأمين مال الحركة، والأمر بتجميد النشاطات الرامية إلى عقد المؤتمر الأول للحركة، وتجميد أرصدة الحزب». ثم أصدر مجلس الدولة قرارا بوقف تنفيذه في 3 أكتوبر 2006 بناء على طلب تضمنته دعوى استعجالية رفعها رئيس الحزب [66].

بناءً على طعن رئيس الحزب بالاستئناف ضد قرار الدرجة الأولى أمام مجلس الدولة، أصدر هذا الأخير قراره في 22 أفريل 2007، جاء منطوقه غامضا وفق الصياغة التالية: «في الموضوع: القضاء بأن الاستئناف أصبح بدون موضوع »، لم يشر المنطوق إلى تأييد قرار قضاة الدرجة الأولى أو إلغائه، أو قبول الاستئناف أو رفضه موضوعا، مما أفضى إلى استمرار النزاع وعدم حسمه نهائيا، لأن كل طرف في المنازعة القضائية فسره لصالحه[67].

نتيجة ذلك عقد «التقويميون» مؤتمرا استثنائيا باسم الحزب بعد ترخيص الإدارة، لم تعترض هذه الأخيرة على مشروعية المؤتمر بوصفها هيئة رقابة وقائية، بل سمحت «للتقويميين» بتقديم قوائم ترشح للانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2007، وهكذا تم إبعاد رئيس الحزب السابق بتأييد من الإدارة والقضاء[68]. اعتُبِر هذا تدخلا من جانب الإدارة في الشؤون الداخلية للأحزاب، وتبعية أحكام القضاء الإداري لقرارات الإدارة في ذلك، فضلا عن عدم استجابته للدفوع بعدم اختصاصه بالفصل في النزاع الداخلي للحزب[69].

ت- موقف المشرِّع والقضاء الفرنسيين: لم يتولّ المشرع الفرنسي تحديد الجهات المختصة بالفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب السياسية، ومن ثم فالأمر متروك لتتولاه هيئات الحزب وفقا لما تقرِّره نصوصه الداخلية، وفي حالة استمرار النزاع وعدم حسمه على المستوى الداخلي، ينعقد الاختصاص بالفصل فيه لجهات القضاء العادي[70]، لا الإداري.

أما بالنسبة لموقف القضاء؛ فقد قضت محكمة القضاء العادي لباريس بأن الجمعيات أشخاص خاصة، حتى وإن كانت ذات طابع سياسي، يحكمها القانون الخاص في علاقاتها الداخلية، وتبعا لذلك يؤول الاختصاص بنظر نزاعاتها الداخلية للقضاء العادي[71].

ثانيا: منازعات الأحزاب مع أشخاص القانون الأخرى

أ- **مع أشخاص القانون العام:** طبقا للمعيار الشكلي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمواد 800، و801، و901 منه، تؤول المنازعة لاختصاص القضاء الإداري: مجلس الدولة إذا تعلق الأمر بسلطة إدارية مركزية، والمحكمة الإدارية المختصة إقليميا إذا تعلق الأمر بسلطة إدارية محلية.

ب-مع أشخاص القانون الخاص: تخضع المنازعة لاختصاص القضاء العادي لأن الحزب وإن خضع لقواعد القانون العام، يظل شخصا معنويا خاصا[72].

خاتمـــة

تحتل المنازعة الحزبية مكانة هامة في المنظومتين القانونية والقضائية في الجزائر، أخضعها المشرع لجملة من الشروط والإجراءات المتميّزة، إلا أن دورها كأداة لحماية الحرية الحزبية لم يُجسَّد بعد في الممارسة. توصلت الدراسة مما سبق عرضه إلى النتائج الآتية:

- تتميّز المنازعة الحزبية في ظل القانون العضوي رقم 12 - 04 بطابعها **القضائي الخالص؛** ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

- **منازعة قضائية إدارية خاصة؛** تتميّز بطابعها الخاص إذ تخضع في بعض إجراءاتها للقواعد العامة للمنازعات الإدارية المتضَّمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وفي باقي الإجراءات لقواعد **خاصّة** مكرّسة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية؛ كالتحديد المسبق لأطرافها وقصر آجالها، وإعفاء الحزب من الرسوم القضائية، وأثر الدعوى الموقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية.

- تضمّن القانون العضوي رقم 12 - 04 ثماني منازعات وهو عدد كبير نسبيا، يختص بالبعض منها قضاء الموضوع وبالبعض الآخر القضاء المستعجل. خص المرحلة التأسيسية بخمس (5) منازعات بسبب طول إجراءات التأسيس المتعلقة بكثرة قرارات الترخيص الصادرة عن السلطة الإدارية، في حين خص مرحلة النشاط بثلاث (3) منازعات فقط لأنها ترتبط بالحزب المعتمد.

- وحدة جهة الاختصاص بالفصل في المنازعة الحزبية؛ ينعقد الاختصاص بالفصل فيها **حصرا لمجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائي نهائي** موضوعا واستعجالا.

- ومع ذلك لا يعتبر مجلس الدولة محكمة حزبية صاحبة ولاية عامة للفصل في كل المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وإنما يتحدّد اختصاصه على سبيل الحصر بنظر المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وعليه يخرج من ولايته الفصل في النزاعات الداخلية للحزب، ونزاعاته مع أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام المحلية.

- تخضع المنازعة الحزبية **لنظام التقاضي على درجة واحدة؛** تراجع المشرع في القانون العضوي رقم 12 - 04 عن نظام التقاضي على درجتين مكتفيا بدرجة واحدة للتقاضي، خلافا لما كان مكرّسا في النصين السابقين: القانون رقم 89 - 11 والأمر رقم 97 - 09، وهذا يمثل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين وهدر لحقوق المتقاضين.

مما تقدم يمكن إبداء الاقتراحات الآتية:

– ضرورة تدخل المشرع لأجل إخضاع المنازعة الحزبية لنظام التقاضي على درجتين بإسناد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة والاستئناف لمجلس الدولة.

– إخضاع الطعون في التدابير التحفظية المتخذة من طرف وزير الداخلية تجاه الحزب لاختصاص القضاء المستعجل.

– يُنتظَر من مجلس الدولة حسم اجتهاده وتوحيده حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الحزبية الداخلية، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وعلى ضوء الاجتهاد القضائي المقارن لاسيما الفرنسي والمصري.

الهوامش:

1- أحمد الخطيب (نعمان)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ط 1، جامعة مؤتة، الكرك، 1994، ص ص 51، وَ59 – 61. وديفرجيه (موريس)، الأحزاب السياسية، ترجمة مقلد (علي)، وسعد (عبد الحسن)، ط 3، دار النهار للنشر، بيروت – لبنان، 1980، ص ص 356 – 373.

2- JICQUEL (Jean), Droit constitutionnel et Institutions politiques, 16 e édition, Montchrestien, (Paris, 1999), Delta, Liban, 2000, p 132.

3- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، معتمدة من لجنة البندقية 15 – 16 أكتوبر 2010، وارسو/ ستراسبورغ 2011، ص 9. مُحمَّل من الموقع الآتي: http://www.osce.org/ar/odihr/91360?download=true (تاريخ التحميل: 10 نوفمبر 2016)

4- طبقا للمواد: 52 من دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص 6. المعدل بموجب القانون رقم 16 – 06 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3. والمواد: 2، و3، و7، و13 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ح العدد 2 مؤرخة في يناير 2012، ص 9. وإبراهيم خيري الوكيل (محمد)، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 106.

5- تمت دسترة هذه الحرية لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 40 من دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 والصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، ج.ر.ج.ج العدد 9 مؤرخة في أول مارس 1989، ص 234. كما أكدت عليها المادة 42 من دستور 1996، المذكور سابقا، التي تغيّر رقمها إلى 52 بعد تعديل 2016، انظر: القانون رقم 16 – 06 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المذكور سابقا.

6- انظر: قوي (بوحنية)، وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، ط 2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص61. والمجلس الدستوري، الرأي رقم 01 ر.أق عض/ م.د المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، ص 40.

7- القانون رقم 89–11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج العدد 27، مؤرخة في 5 جويلية 1989، ص714.

8- الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، ص 30.

9- القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

10- طبقا لأحكام المادة 52 الجملة الأخيرة من دستور 1996، المذكور سابقا.

11- بوضياف (عمار)، مرجع المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور، الجزائر، 2013، ص 272 – 273.

12- تمت صياغة هذا التعريف تأسيسا على تعريف الدعوى القضائية عموما والدعوى الإدارية بوجه خاص، بالاعتماد على: المادتين 3 الفقرة 1، و13 الفقرة 1 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 03. وَعوابدي (عمار)، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام

القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص ص 230، و239. وأبو الوفاء (أحمد)، أصول المحاكمات الإدارية، ط3، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 138، نقلا عن: عوابدي (عمار)، المرجع نفسه، ص 227. وخلوفي (رشيد)، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات)، ط2، د.م.ج، 2013، ص 7.

13- تم الاعتماد على المواد: 800، 801، و901، 902، 903 من القانون رقم رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا. والمواد: 21 الفقرة الأخيرة، 22 الفقرة 2، 26 الفقرة 3، و30 الفقرة 2، و33، و64 الفقرة 2، و65، و66، و67 الفقرة 2، و70، و75، و76 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا. وشيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، ط 6، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص 149.

14- محفوظ (أمين)، «حرية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظامين التونسي والجزائري»، مذكرة الدراسات المعمّقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة (تونس)، 1991، ص ص 100 – 101. وتقية محمد، «مبدأ المشروعية ورقابة القضاء الإداري على الأعمال الإدارية»، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص141. وجامل (صباح)، «الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، (مجلة سداسية تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)، الجزء السادس، العدد الثاني عشر (12)، 2016، ص 127 – 128. محمّلة من الموقع الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/77/6/12/20387 (تاريخ التحميل: 28 سبتمبر 2017)

15- عوابدي (عمار)، المرجع السابق، ص 250.

16- محيو (أحمد)، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض (خالد)، د.م.ج، الجزائر، 1992، ص 156.

17- جامل (صباح)، المرجع السابق، ص 128.

18- انظر المواد: 21 الفقرة الأخيرة، و26 الفقرة الأخيرة، و33، و76 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

19- محفوظ (أمين)، المرجع السابق، ص 103. وجامل (صباح)، المرجع السابق، ص 129.

20- انظر المادة 76 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا، والمادة 918 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

21- زيان (فاطمة)، «المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون الجمعيات السياسية»، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 69.

22- محفوظ (أمين)، المرجع السابق، ص 102 – 103.

23- انظر المادتين 23 و34 من القانون العضوي رقم 12 – 04، بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا. وأبركان (فريدة)، «مدى رقابة القضاء على أعمال الإدارة»، ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 114.

24- محفوظ (أمين)، المرجع السابق، ص 93.

25- انظر المادة 76 الفقرة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا، والمادتين 833، و910 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا. وجامل (صباح)، المقال السابق، ص 129.

26- تنص المادة 76 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 12-04 على: «يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية». ودلاندة (يوسف)، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

27- انظر المواد: 20 – 22، و27 – 29، و66 – 67، و70 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا

28- انظر: دلاندة (يوسف)، المرجع السابق.

29- انظر المادتين 26، و71 من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

30- انظر المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 – 04، نفسه، والمادة 921 من القانون رقم 08 – 09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

31- طبقا للمادتين 917 و918 من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا، مع مراعاة أحكام المادة 920 المتعلقة بحالة الاستعجال القصوى عند انتهاك الحريات الأساسية، حيث يفصل القاضي طبقا لها «في أجل ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب».

32- المواد: 21 الفقرة الأخيرة، و22، و26 الفقرتان 2 و3، و30، و64 من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

33- يتم اعتماد الحزب بقرار إداري صادر عن وزير الداخلية، صريحا أو ضمنيا، أو بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة، الملغي للقرار الوزاري، انظر المواد: 30، و33، و34، من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا. وجامل (صباح)، المرجع السابق، ص 129 – 130.

34- المواد 65، و66، و67، و68، و71 من القانون العضوي رقم 12 – 04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

35- قرار صادر عن دائرة الأحزاب بالمحكمة الإدارية العليا بمصر سنة 2015 عند فصلها في الدعوى المرفوعة أمامها من محاميين لأجل حل حزب النور السلفي بسبب قيامه على أساس ديني، نقلا عن الموقع الآتي: https://www.elwatannews.com/news/details/1892931 (تاريخ الاطلاع: 10 أوت 2015)

36- المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى أحزاب، الطعن رقم 7729 لسنة 46 قضائية جلسة 19 جوان 2004، نقـلا عن الموقع الآتي: http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-27815.html (تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2015)

37- المادة 75 من القانون العضوي رقم 12–04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

38- انظر: شيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص ص 124 – 126. و خلوفي (رشيد)، المرجع السابق، ص ص 341 – 367.

39- طبقا للمواد: 136 الفقرة 3، 142، 171 من دستور 1996، و9، 10، 11، و12 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج العدد37 مؤرخة في أول يونيو1998، ص 3، (معدَّل ومتمم). والمواد:901، 902، 903 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكورين سابقا.

40- طبقا للمواد 138، و139، و143 من دستور 1996 (قبل تعديل 2016)، المذكور سابقا.

41- المادة 152 الفقرة 2 من دستور 1996 نفسه، (قبل تعديل 2016).

42- المعيار العضوي مكرَّس بالمواد: 800–801، و900–901 من القانون رقم 08–09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

43- انظر المادة 901 الفقرة الثانية من القانون رقم 08 – **09** نفسه، والمادة التاسعة (9) الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 مايو1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المذكور سابقا.

44- شيهوب (مسعود)، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني (نظرية الاختصاص)، المرجع سبق ذكره، ص ص 125–126.

45- شيهوب (مسعود)، المرجع نفسه، ص 126. وبوضياف (عمار)، «المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 35.

46- الجدول رقم 1 من إعداد الباحثة بالاعتماد على النصوص الآتية: المادة 75 من القانون العضوي رقم 12–04، المتعلق بالأحزاب السياسية، والمواد: 17، و33، 34، و35 من القانون رقم 89–11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، و17، و22، و36، و37 من الأمر رقم 97–09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكورِين سابقا. والمادة 7 البند 1 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج العدد 47، مؤرخة في 9 جوان 1966، ص 582 (المعدل والمتمم) والملغى.

والمادتين 5 و6 مكرر من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 4، مؤرخة في 24 يناير 1990، ص 136 (المعدل والمتمم)، وهذا قبل دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 حيز النفاذ (نذكّر أن القانون رقم 08-09 دخل حيز النفاذ في 23 أفريل 2009 طبقا لنص المادة 1062 منه: «يسري مفعول هذا القانون، بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»).

47- المواد: 18، و19، و23 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا، والمواد:21، و26، و28 من القانون العضوي رقم 12 - 04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

48- المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

49- انظر: شيهوب (مسعود)، «قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا»، مجلة المجلس الدستوري (نصف سنوية متخصصة)، العدد 2، 2013، ص 170.

50- المادتان 22، و23 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

51- انظر المادتين:21 و26 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04، نفسه.

52- المادة 26 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04، نفسه.

53- المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04، نفسه، خلافا للأمر رقم 97-09 الذي أجاز للوزير اتخاذ هذه التدابير قبل عقد المؤتمر التأسيسي فقط طبقا للماد 36 منه.

54- المواد: من 919 إلى 921 من القانون رقم 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكور سابقا.

55- المواد: 27-29، و30، و33 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

56- لم تردّ الإدارة على طلب الاعتماد المقدم من قبل الأعضاء المؤسّسين لحركة الوفاء والعدل بعد انقضاء الأجل المحدّد قانونا بستين يوما من تاريخ الإيداع، ورغم ذلك لم تعتبر سكوتها قبولا ضمنيا للاعتماد، انظر: مناع (العلجة)، «التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي»، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 112-113.

57- المادتان:71 و76 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المذكور سابقا.

58- المادتان: 66 و67 من القانون العضوي رقم 12-04، نفسه.

59- نقلا عن الموقع الآتي:

(تاريخ الاطلاع: أول أفريل 2015) https://fr.m.wikipedia.org/wiki/Droit_des_associations_en_France

Et: POTIER DE LA VARDE (Eléonore), «L'ordre juridique partisan », thèse de doctorat en droit public, université Panthéon-Assas (Paris II), 2013, pp.229 et suites.

60- لمزيد من التفاصيل حول القرارات السلبية، انظر: بوضياف (عمار)، القرار الإداري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص18-19.

61- الجدول رقم 2 من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع الآتية: - بن يوب (رشيد)، دليل الجزائر السياسي، طبعة دولية، الشركة الوطنية للاتصالات والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص ص 24، و86. والموقع التالي: http://www.joradp.dz/Har/index.htm (تاريخ الاطلاع: 2 مارس 2017)

- محفوظ (أمين)، المرجع السابق، ص ص62، و103. و خ. (وليد)، «مجموعة الأحزاب غير المعتمدة..." السلطة لا تملك الإرادة لاعتماد أحزاب جديدة»، جريدة الجزائر أون لاين، نشر على الموقع الآتي:مجموعة-الأحزاب... www.eldjazaironline.net/.../index.php? (تاريخ الاطلاع: 10 جويلية 2016)

- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة، رقم 236، 2 نوفمبر 2000، ص ص 4-6. نقلا عن: لوراري (رشيد)، «الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر»، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007. ص ص 87-89.

62- تطبيقا للمادة 35 الفقرة الرابعة (4) من القانون العضوي رقم 12-04 المذكور سابقا، وضع النموذج للاستعانة به، انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، القانون الأساسي النموذجي للأحزاب السياسية، محمّل

بتاريخ أول ديسمبر 2015 من الموقع الآتي: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ من الرابط الآتي: http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/partipolitiquestatut.pdf

63- مجلس الدولة، القرار رقم 19240 المؤرخ في 18 أكتوبر 2003، منشور على الموقع الآتي:-http://www.droit-dz.com/forum/threads/440/ (تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2014)

64- مجلس الدولة، القرار الصادر في 3 مارس 2004، نشر بتاريخ 24 جانفي 2009، على الموقع الآتي: www.startimes.com/?t=14416368 (تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2010)

65- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 079061 المؤرخ في 03 ماي 2012، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص170. (لم تتم الإشارة في المرجع إلى تسمية الحزب)

66- قمراوي (غنية)، «مجلس الدولة يؤجل الفصل في قضية جاب الله إلى 10 جويلية»، نشر في الشروق اليومي بتاريخ 26 جوان 2007، نقلا عن الموقع الآتي: https://www.adjazairess.com/echorouk/14893 (تاريخ الاطلاع 19 نوفمبر 2017)

67- ع. (شريفة)، «"جاب الله" يدعو الداخلية للتعامل معه كرئيس للإصلاح، اعتبر قرار مجلس الدولة في صالحه»، نشر بتاريخ 27 أفريل 2008 بجريدة الفجر، على الموقع الآتي: http://www.al-faxer.com/ar/index.php?news=69722?prient (تاريخ الاطلاع 19 نوفمبر 2017)

وبوالقمح (عبد الرزاق)، «التقويميين يحضرون لانتزاع أملاك حركة الإصلاح، جاب الله يعتبر قرار مجلس الدولة عودة إلى نقطة البداية»، نشر بالشروق اليومي، بتاريخ 23 أفريل 2008، على الموقع الآتي: https://www.echoroukonline.com/ara/?news=3053 (تاريخ الاطلاع 19 نوفمبر 2017)

68- مختاري (صالح)، «انشقاقات ونزاعات داخل الأحزاب السياسية في الجزائر»، نشر بتاريخ 8 أفريل 2009 على الموقع الآتي:http://mokhtari.over-blog.org/article-30034445.html (تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2017)

69- قمراوي (غنية)، المرجع السابق.

70- إجابة وزير الداخلية الفرنسي رداً على سؤال نائب برلماني، انظر:

Ministère de l'intérieur, de l'outre-mer, des collectivités territoriales et de l'immigration, réponse à la question N° 124482 de M. Le Nay Jacques (Union pour un Mouvement Populaire - Morbihan), (Rubrique associations), 13ème législature, réponse publiée au JO le 20 mars 2012 page 2469 [en ligne], <http://questions.assemblee-nationale.fr/q13/13-124482QE.htm > (page consultée le 15 janvier 2014)

Et le site suivant**:**< http://www.loi1901.com/intranet/a_news/index_news.php?Id=1834> (consulté le 15 janvier 2014)

71- Tribunal de Grande Instance de Paris, 11 mai 1999, Association le Front National c/ Alaux, Martinez et Alli, inédit, cité par: POTIER DE LA VARDE (Eléonore), op.cit., p 217**.**

72- جاء في تأسيس المحكمة الإدارية العليا بمصر: « تظل الأحزاب هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص»، انظر: المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى أحزاب، الطعن رقم 7729 لسنة 46 ق جلسة 19 جوان 2004، المذكور سابقا.